بعدم الجواز مؤديا الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها وصح
في الاصح عن تركة مجهولة في يد البقية من الورثة غير المكيل والموزون
لانه لا يفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة
وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح
البيع

كتاب القضاء اورده

بعد الصلح لانه انما يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح ومواخذة
الاحكام وشرعا الزام على الغير بينة او اقرار او نكول لان حقيقته
فصل الخصومة وهو انما يكون به واهله اهل الشهادة لان كلامنها
من باب الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان كلامنها الزام
اذ الشهادة ملزمة على القاضي والقضاء ملزم على الخصم فايشترط
لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضاء وشرط اهليتها شرط
اهليته وقد مر ذلك في كتاب الشهادة والفاسق اهلها فيكون
اهلا لكنه لا يعقد اذ لا نؤمن عليه لعلة مبالاته بواسطة فسقه حتى
لو قلد كان المقلد اثما كما يصح قبول شهادته لوجود اصل الاهلية
ولا تقبل لما ذكر حتى لو قضى القاضي وحكم بها كان اثما لكنه ينفذ
وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا غلب على ظنه صدقه وهو ما يخطئ
اختلف في كون المفسر شرطا لنفاذه وكون القسمة من اعمال الامام
شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر ليس
بشرط وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى اخذوا برواية النوادر لعموم
الحاجة ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات
لان القسمة ليست من اعمال القضاء وكذا اذا خرج الى القرى
ونصب قيما في امور الصغار او الوقف او نكاح الصغار كذا
حكى فتوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضاء وانما من اعمال

القضاء

تما عب حفظه

القضاء وقال في الفصل الحادي والثلثين من شهادات
المحيط ان هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك
بولاية القضاء والا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من
جملة القضاء واخذ القضاء برشوة لا ينفذ حكمه كما قال في العمادية
القاضي اذا اخذ القضاء برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه
المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه
وان كان عدلا فعسى ياخذها يستحق القول لوجود سبب
الاستحقاق وقيل ينفذ لان المقلد اعتقد عدالته فلم يرض بقضائه
بدونها وقال قاضي خان اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وهو الاحتراز
عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة وهي
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثار وهي ما يروى
عن الاصحاب رضوان الله تعالى عنهم اجمعين ووجوه الفقه اي
مسائل متعلقة باحكام الوقايع والاجتهاد شرط الاولوية لا الجواز
كالمفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة ولا
يشترط فيه ايضا الاجتهاد لا يطلب القضاء اي بالقلب ولا يسال
اي باللسان لقوله صلى الله عليه وسلم من سئل القضاء وكل
الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه ملك يسدده اي يلهمه الرشد
ويوفقه للصواب ويحتار الاقدر والاولى اي ينبغي للمقلد ان
يختار للقضاء من هو اقدر واولى به ولا يكون قاطعا عليه اختيارا
عنيدا لانه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في القضاء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قلد عبده عملا وفي رعيته من
هو اولى به منه فقد خان الله تعالى ورسوله وخان جماعة المسلمين

لان القضاء ولاية

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)